|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 58(Add.21)-A |
|  | 13 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إندونيسيا | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (C)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(C)7 المسألة C - الاستعراض أو الإلغاء المحتمل لآلية النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو

مقدمة

تؤيد إندونيسيا الخيار A ضمن الأسلوب C2 على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، الذي يقترح إلغاء الحاجة إلى معلومات نشر مسبق بالنسبة للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو.

المقترحات

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD INS/58A21A3/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة أو المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير خاضعيْن لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل **4**. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ويعتبر حينئذ أن المكتب استلم هذه المعلومات بعد مضي ستة أشهر على الأقل على تاريخ استلام المعلومات الخاصة بالنشر المسبق عندما يكون التنسيق مطلوباً بموجب القسم II من المادة **9**. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب بموجب القسم II فيعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: للاستغناء عن الحاجة إلى معلومات النشر المسبق بالنسبة للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو.

ADD INS/58A21A3/2

1.9*مكرراً*يجب على الإدارة أو أيّ إدارة تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أيّ إجراء بموجب هذه المادة أو المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب طلبات تنسيق وفقاً للرقم **30.9** من لوائح الراديو بفترة لا تزيد على سبع سنوات قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**).

الأسباب: تهدف هذه الإضافة إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات للشبكات/الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق.

ADD INS/58A21A3/3

القسم IA - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD INS/58A21A3/4

2.9 ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم **1.9** فور تيسر هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري لمحطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بأكثر من °6±، أو تعديل الجسم المرجعي أو تعديل اتجاه الإرسال لمحطة فضائية تستخدم مداراً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو.

NOC INS/58A21A3/5

2A.9 إذا اتضح أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة المعنية أيّ توضيح يلزم أو أيّ معلومات لم تقدم.

NOC INS/58A21A3/6

2B.9 وعندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المرسلة بموجب الرقمين **1.9** و**2.9** فإنه ينشرها في مهلة ثلاثة أشهر في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). وعندما يكون المكتب غير قادر على الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح أسباب ذلك.(WRC-2000)

SUP INS/58A21A3/7

القسم الفرعي IA - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

NOC INS/58A21A3/8

3.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الأسبوعية التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم **2B.9**، إذا رأت هذه الإدارة أن تداخلات قد تكون غير مقبولة يحتمل أن تحدث لشبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، فإنها ترسل إلى الإدارة التي طلبت نشر المعلومات ملاحظاتها بشأن خصائص التداخلات المتوقع أن تتعرض لها أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها على أن يتم ذلك ضمن مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ إصدار النشرة الأسبوعية المذكورة. وترسل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. ويفترض أن الإدارة التي لا ترسل ملاحظات خلال المهلة المذكورة لا يوجد لديها اعتراض أساسي على الشبكة (أو الشبكات) الساتلية المخطط لها والتي تنتمي إلى النظام الذي نشرت التفاصيل بشأنه.

NOC INS/58A21A3/9

4.9 عندما تحدث صعوبات، فإن الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية المخطط لها عليها أن تبحث جميع الوسائل الممكنة لحل هذه الصعوبات دون أن تأخذ في الاعتبار التعديلات التي يمكن أن تحدث في الشبكات التابعة لإدارات أخرى. وإذا لم تجد الإدارة المسؤولة مثل هذه الوسائل، فيجوز لها أن تطلب من الإدارات الأخرى بحث جميع الوسائل الممكنة لتفي بمتطلباتها. وعلى الإدارات المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لحل الصعوبات عن طريق تعديل شبكاتها تعديلاً يقبله الطرفان. والإدارة التي تنشر بشأنها تفاصيل عن الشبكات الساتلية المخطط لها، بموجب أحكام الرقم **2B.9**، يتعين عليها بعد مرور فترة أربعة أشهر أن تعلم المكتب بالتقدم المحرز في حل الصعوبات. ثم يرسل تقرير آخر إذا لزم الأمر قبل تقديم بطاقات التبليغ للمكتب بموجب المادة **11**.

NOC INS/58A21A3/10

5.9 يزود المكتب جميع الإدارات بقائمة الإدارات التي أرسلت ملاحظات بموجب الرقم **3.9** وبموجز عن الملاحظات التي استلمها.

NOC INS/58A21A3/11

5A.9 إن الإجراء المقصود في القسم IA يؤخذ في الاعتبار بشكل رئيسي بهدف إفادة جميع الإدارات بالتطورات في مجال استعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

SUP INS/58A21A3/12

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

SUP INS/58A21A3/13

5B.9

SUP INS/58A21A3/14

5C.9

SUP INS/58A21A3/15

5D.9

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD INS/58A21A3/16

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20 ،21  وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 **أو 1.9 *مكرراً*** أو 2.9، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو. والهدف من هذه التعديلات هو توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنواع الشبكات الساتلية.

MOD INS/58A21A3/17

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

20 1.44.11 فيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو القرار **552 (WRC−15)**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1.9*مكرراً***. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم **15.11**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9*مكرراً* من لوائح الراديو. والهدف من هذا التعديل هو توضيح حساب فترة السبع سنوات للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق.

MOD INS/58A21A3/18

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** **أو 1.9*مكرراً*** أو **2.9**، حسب الحالة، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11**، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑15) أو**القرار**552 (WRC−15)**، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الرقمين **2B.9** و**38.9**، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين **44.11** و**1.44.11**، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)**. (WRC−15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو. والهدف من هذه التعديلات هو توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنواع الشبكات الساتلية.

الملاحظة 1 - يمكن أن تترتب على ذلك أيضاً تعديلات في التذييل 4 للوائح الراديو (حذف "X" في عمود "تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)" من أجل البند .13.Aأ)، وفي التذييل 5 (تعديل الحاشية "3" لإزالة الإشارات إلى تنسيق شبكة ساتلية فيما يتعلق بالرقم 1.9 من لوائح الراديو)، وكذلك في القرارين 49 (Rev.WRC‑12) (الفقرة 4 من الملحق 1) والقرار 552 (WRC‑12) (الفقرة 8 من الملحق 1).

الملاحظة 2 - قد تدعو الحاجة أيضاً إلى إدخال تعديلات على القرار 55 (Rev.WRC‑12) حسب الاستنتاجات المتصلة بالمسألة التي يرد بحثها في الفقرة 2.3.3/7/5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

MOD INS/58A21A3/19

القـرار 149 (REV.WRC‑15)

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات   
الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

....

وإذ يضع في اعتباره كذلك

....

يقـرر

....

الملحـق 1 بالقـرار (REV.WRC-15)49

....

4 على أي إدارة تطلب التنسيق بشأن شبكة ساتلية بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة في الرقم **1.9*مكرراً*** لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة.

....

MOD INS/58A21A3/20

القـرار 552 (WRC‑15)

النفاذ إلى النطاق GHz 22-21,4 والتطوير ضمنه على المدى الطويل   
في الإقليمين 1 و3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

....

يقـرر

....

الملحق 1 بالقرار 552 (WRC‑15)

....

8 في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبعة أعوام اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9***مكرراً* أو **2.9** حسب الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق بموجب الرقم **49.11**، يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد المعنية إذا لم يستلم المعلومات الكاملة بموجب هذا القرار ثم يعلم الإدارة بذلك.

....

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_